

ما حكم بيع 02 كرتون صابون عاجل بـ 03 كرتون آجل ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقول احسن الله اليك ما حكم بيع عشرين كرتون صابون عاجلا بثلاثين كرتون صابون - 00:00:00

الحمد لله المتفق عليه ان الاصول في البيوع والمعاملات الحل والاباحة الا ما حرمه النص يقول الله تبارك وتعالى واحل الله البيع وحرم الربا. ويقول الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل - 00:00:18

الا ان تكون تجارة عن تراضي منكم ولا اعلم دليلا يحرم هذه المعاملة فهي معاملة جائزة ان شاء الله ان يبيعه عشرين كرتون من الصابون باربعين او بخمسين كرتونا اخرى - 00:00:39

مقدمة او مؤجلة فهذا لا بأس ولا حرج فيه ان شاء الله. فان قلت اوليس متفقة الجنس؟ فاقول حتى وان اتفقت فلا بأس لأن المحرم هو ما اشتمل عليه ما اشتمل على شيء من العلل الربوية. ومن المعلوم ان - 00:00:53

العلة الربوية تنقسم الى قسمين. الى علة النقادين وهي مطلق الثمنية والصابون ليس فيه هذه العلة. والى علة الاصناف اربعة التي هي الملح والبر والتمر والشعير وعلتها الاقنيات والكيل والابداع - 00:01:13

والصابون لا يقتات ولا يكال ولا يدخل. فاذا الناس لا يجوز لاحده ان يضيق على الناس شيئا من المعاملات التي اخرجها الله لهم. فلان الصابون لا يشتمل على شيء من العلل الربوية المنصوص عليها عند اهل العلم رحمهم الله. وهي النقيدي وهي - 00:01:33

النقيدية في وهي ثمانية في النقادين والكيل والادخار مع الطعام في الاصناف في بقية الاصناف الاربعة فيجوز حينئذ ان يباع الصابون بجيذه متفاضلا ولو بنسبة لا بأس بذلك ولا حرج فيه ان شاء الله اذ لا مانع والاصول الحل والاصول براءة الذمة - 00:01:53

من المنع والله اعلم وقد يستدل على ذلك بما رواه الخمسة وصححه الترمذى من حدث عفوا بما رواه ابو داود وقد يستدل على ذلك بما رواه ابو داود بائن صريح من حدث عبد الله ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:13

امره ان يجهز جيشا قال فنفذت الابل فكان يأخذ البعير بالبعيرين والبعيرين بالثلاثة الى الصدقة وذلك لأن البعير ليس من جملة ما يشتمل على شيء من العلل الربوية فهنا سلعة قد يباع بجنسها - 00:02:39

لا بأس بذلك والامر واسع في مثل هذا والله اعلم - 00:02:59